عليه وهو قادر على ادايه فلا يمهل اكثر من قدر الحاجة كالذي له الحال

فصل وان وطيها في الفرج فقد اوفاها حقها وسقط الايلا

وادناه ان يغيب الحشفة في الفرج لان احكام الوطي تتعلق به وان وطيها

في الموضع المكروه او وطيها فيما دون الفرج لم يعتد به لان اليمين على ترك

الوطي في الفرج وان وطيها في الفرج فان كانت اليمين بالله عز وجل ففي

الكفارة قولان قال في القديم لا يلزمه لقوله عز وجل فان فاوا

فان الله غفور رحيم فعلق المغفرة بالفية فدل على انه قد اسقط عنه

الكفارة وقال في الجديد يلزمه الكفارة وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه

وسلم من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير

وليكفر عن يمينه ولانه حلف بالله وحنث فلزمه الكفارة كما لو حلف

على ترك الصلوة فصلاها واختلف اصحابنا في موضع القولين فمنهم من قال القولان

فيمن جامع وقت المطالبة فاما اذا وطي في مدة التربص فانه يجب عليه الكفارة

قولا واحدا لان قبل المطالبة الفية غير واجبة فلا تجب بها كفارة كالحلق

عند التحلل ومنهم من قال القولان في الحالين ويخالف كفارة الحج فانها تجب

بالمحظور والحلق المحظور هو الحلق في حال الاحرام فاما الحلق عند التحلل

فهو نسك وليس كذلك كفارة اليمين فانها تجب بالحنث والحنث بالواجب

كالحنث بالمحظور في ايجاب الكفارة وان كان الايلا على عتق وقع العتق بـ

الوطي لانه عتق معلق على شرط فوقع بوجوده وان كان على نذر عتق او نذر صوم

او صلاة او التصدق بمال فهو بالخيار بين ان يفي بما نذر او يكفر كفارة يمين لانه نذر

على وجه اللجاج والغضب فيخير فيه بين الكفارة وبين الوفا بما نذر وان كان الايلا

على الطلاق الثلاث طلقت ثلاثا لانه طلاق معلق على شرط فوقع بوجوده وهل يمنع

من الوطي فيه وجهان احدهما وهو قول ابي علي ابن خيران انه يمنع من وطيها لانها

تطلق قبل ان ينزع فيمنع منه كما يمنع في شهر رمضان ان يجامع وهو يخشى ان

يطلع الفجر قبل ان ينزع والثاني وهو المذهب انه لا يمنع لان الايلاج

يصادف النكاح والنزع يصادف غير النكاح وهو النزع وذلك

ترك الوطي وما يتعلق التحريم بفعله لا يتعلق بتركه ولهذا لو حلف لا يدخل

دارا وهو فيها جاز ان يخرج وان كان الخروج في حال الحظر واما

مسالة الصوم فقد ذكر بعض اصحابنا انها على وجهين احدهما

لا يمنع فلا فرق بينه وبين مسالتنا فعلى هذا اذا ابتدا بتغييب

الحشفة ثم نزع فلا حد عليه وان استدام لم يجب عليه الحد لانه وطي

اجتمع فيه التحليل والتحريم فلم يجب به الحد وهل يجب به المهر فيه

وجهان احدهما يجب كما تجب الكفارة على الصايم اذا اولج قبل الفجر

واستدام بعد طلوعه والثاني لا يجب لان ابتدا الوطي يتعلق به

المهر الواجب بالنكاح لان المهر في مقابلة كل وطي يوجد في النكاح

Copyright © King Saud University